

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
(٢٤١)

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٥) في ١٤٤٠/٥/٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
أما بعد :

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في جلستها (٨٦) المنعقدة في محافظة الطائف بتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وجلستها (٨٧) المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من يوم الاثنين ١٤٤٠/٥/٨هـ في موضوع تجميد أنسجة من أغشية المبيض والمبيض كاملاً والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان .

وبعد دراسة الهيئة للموضوع واطلاعها على البحوث التي أعدتها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وتقرير اللجنة الشرعية الطبية الاستشارية فإنها تقرر :
أولاً: يجوز تجميد أنسجة من أغشية المبيض والمبيض كاملاً والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان وذلك لزراعتها بعد شفائها لتصبح قادرة على الإنجاب - بإذن الله - بعد انتهاء فترة العلاج؛ لأن هذا من حفظ النسل وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها .

ثانياً: يحرم زراعة ما جمد من هذه الأغشية والبويضات غير الملقحة والمبيض في غير من أخذ منها وذلك لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب .

ثالثاً: يجب إتلاف العينات في حال رغبة المريضة أو شفائها تاماً أو فشل عمل الزراعة لوجود مانع طبي أو وفاتها، وذلك درءاً لاختلاط الأنساب، ويتم ذلك بموافقة لجنة الإشراف، وتوثيق ذلك .

رابعاً: أن يتم ذلك وفق الضوابط الطبية المعتبرة، والإجراءات والاحتياطات التي تدفع المفسد وتحقق المصالح ومقاصد الشريعة وتمنع المحاذير الشرعية والأضرار الطبية المترتبة على هذا التجميد، ومن ذلك :

س.ع.م

الرقم:		الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ:		الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
المشروعات:		(٢٤١)

١- أن يتعين هذا النوع من التجميد للمحافظة على وظائف المبيض وتمكين المريضة من الإنجاب بعد الانتهاء من العلاج، وفي حال وجد علاج آخر أقل ضرراً (كالأدوية والجراحة) لا يجوز اللجوء للتجميد .

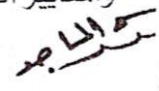
٢- التحقق من أمن وقوع الضرر على المريضة عند أخذ الخزعات أو عند إعادتها، فإن شك في ذلك لم يجر إجراءه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل وتمكين المرأة المريضة من الحمل .

٣- يلزم أخذ الإذن الطبي مكتوباً من المريضة أو من وليها إن كانت قاصرة بعد الشرح الوافي لجميع الإجراءات المتبعة وتبعاته .

٤- التحقق من نسبة الخزعات من أغشية المبيض وغيرها المحفوظة لصاحبيتها عن طريق الفحوصات الدقيقة ومنها البصمة الوراثية في أثناء الحفظ وعند إعادتها إليها منعاً للخطأ وحفظاً للأنساب وحماية لها من الاختلاط .

٥- تشديد حماية المعامل التي تحفظ فيها الخزعات والمبايض والأنسجة واتخاذ الوسائل والاحتياطات التي تحقق الحماية البشرية والالكترونية والرقابية على مدار الساعة، ويكون القائمون والعاملون على هذه المعامل بمختلف تخصصاتهم من أهل الأمانة والخبرة .

٦- يرخص لهذا الإجراء في القطاعات الصحية التي تتوافر فيها جميع الاشتراطات والمعايير اللازمة .



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



الجمهورية السعودية
الجامعة للبحوث العلمية والإفتاء
مجلس الجامعة لهيئة كبار العلماء
(٢٤١)

٧- ترشيح متخصص شرعي من قبل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ليكون في لجنة الإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ش.ال.ب.

رئيس هيئة كبار العلماء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

د / صالح بن فوزان الفوزان

.....

صالح بن محمد اللحيان

معتذر لظرفه العصي

عبد الله بن سليمان المتين

.....

د/صالح بن عبد الله بن حميد

.....

د / عبد الله بن محمد آل الشيخ

.....

د/عبد الله بن عبد المحسن التركي

.....

د / محمد بن عبد الكريم العيسى

.....

د / عبد الله بن محمد المطلق

.....

د / أحمد بن علي سير المباركي

.....

محمد بن حسن آل الشيخ

.....

عبد الله بن محمد بن خنين

.....

د/سعد بن ناصر الشثري

.....

د/محمد بن محمد المختار

.....

د/عبد الوهاب بن إبراهيم ابوسليمان

معتذر لظرفه العصي

د/عبد الكريم بن عبد الله الخضير

.....

د/جبريل بن محمد البصيلي

.....

د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

.....

عبد الرحمن بن عبد العزيز الكليّة

.....

د.صالح بن عبد الله العصيمي

.....